

**دفتر الشروط الحقوقية و المالية****للمناقصة رقم (٢٠٢٢/١)****لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً****(صياغة ومسانية) على سعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها.****المادة - ١- تعاريف:**

**نظام العقود :** هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

**المؤسسة :** هي المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية ممثلة بمدير الفرع أو من ينوب عنه قانوناً .

**المعهود :** هو الالتزام الذي يرتبط به المعهود تجاه المؤسسة .

**المعهود المرشح :** هو من يرسو عليه التعاقد أو ارتبط بعدم استكمال أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

**المعهود:** هو من يرتبط مع المؤسسة بعدم لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

**العقد :** هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المعهود والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الوثائق المتعلقة بالعقد .

**العارض :** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

**المادة - ٢- تفاصيل أولية:**

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع للكلين بدمشق - شارع ٢٩ أيلار

- فوق بلك سوريا والخليج - ص.ب ٧٥٨١ / هاتف : ٢٣١٨٥٢٢ - ٢٣١٨٥٢٣ / ٢٣١٦٦٤٦ )

أو ديوان فرعى المنطقتين ( الشالية - السحلية ) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد لقصاصه نهاية الدوام

ال رسمي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/٢٢ وتحدد جلسة فض العروض يوم الخميس ٢٦/١/٢٠٢٣ .

**يرفض كل عرض :**

١- في حال ت縱يمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو للمواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض (عطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤- يجوز للجنة فض العروض قبل العرض للتي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار

على إلغاء تحفظاته والتقدّم بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

**المادة - ٣ - الغالية من المناقصة :**

١- إن الغالية من المناقصة تؤمن بقل عمال مبني الفرع بمعدل سفينتين يومياً ( صباحية ومسائية ) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها في الساعة / ٧ / صباحاً وفي الساعة / ٥ / مساء مفترة كما يلي:

م	رقم الخط	عدد العمل	خط سير واسطة النقل
١	جرمانا	١٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس جرمانا - ساحة التجمو - طبلة - طريق المطر - باب توما - مسقى الفرنسي - شارع بقداد - السبع بحرات - مديرية الفرع وبالعكس
٢	قطنا	٢٤	انطلاق من نهاية خط سرفيس قطنا - جديدة (خط السرفيس) - محصمية القي الشرقي - السورمية - او استراد المزة - ساحة المحافظة - مديرية الفرع وبالعكس
٣	منة جبل	١٤	انطلاق من فللاكن على كيكل - طريق سرفيس ٨٦ خزان - الشبيخ سعد - استراد المزة - السبع بحرات - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٤	الباردة - صحتايا	٢٤	انطلاق من منطقة الباردة ( خط السرفيس ) - صحتايا ( خط السرفيس ) - ساحة الأذروني - زفكان الجن - الحجاز - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٥	الدیماس	١٤	انطلاق من مساكن الدیماس-دخل جبل الورد - الربوة - ساحة الأمويين - جسر الرئيس - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٦	الدولعة	٢٤	صباحاً : انطلاق من دويلعة - كيلان - كشكول - طبلة دوار باب مصلى - شارع خالد بن الوليد - حجاز فكتوريا - ساحة المحافظة - مديرية الفرع . مساءً : مهنى الفرع - السبع بحرات - باب شرقى - دفاع مدنى - كيلان - كشكول - طبلة .
٧	التضامن	٢٤	الانطلاق من منطقة التضامن - ساحة باب مصلى - اطلالية - حجاز - فكتوريا - ساحة المحافظة - مهنى الفرع وبالعكس .

**المادة - ٤ - الأسعار و مدة التنفيذ :**

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية .  
ب- مدة التنفيذ ( ١٢ ) شهراً من تاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .

**المادة - ٥ - التأمينات :**

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ٥٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق لو كلالة مصرافية صادر عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ١٦ / بدمشق رقم / ٠٠١-٥٨٥٦١١-٠١٦ / أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض حتى لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم

العروض .

تعاد للتأمينات المؤقتة إلى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارمة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقضة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد مولفقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارمة .

**بـ- التأمينات النهائية :** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه رسم العطاء أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة يومناً من تاريخ التليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد إتمام تنفيذ العقد وموافقة الإدارة على ذلك.

#### **العلاقة - ٦ - مكان و زمان و كافية تقديم التعرض :**

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن ملحقين اثنين يوضعان في مختلف ثالث بذور عليه :

١-اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق  
ولاسم العارض وعنوانه إلى نبيان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية )  
أو ديوان المديرية العامة في اللائحة بموعد أصداء نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق  
٢٠٢٣/١/٢٢

٤- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو الممحمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

**الموقف الأول:** وتحتوى على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العرض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب اشتراك بالملف الملاصقة ملخصا عليه الطابع المالي بقيمة /١٥٠٠ لـ. مس فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير وموقعها توقعها حالاً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متفقين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم بالإضافة لطابع مجهود حرسي بقيمة /٥٠ لـ. مس فقط خمسين لـ. مس فقط لا غير .

٢- صورة عن الهوية الشخصية .

٣- تصريح بأن العارض غير مجرور من المناصب أو التعاقد مع الجهات العامة أو

محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س وموقاً توقيعاً حياً.

٤- لا يكون محكماً بجناية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره .

٥- تصريح بأن العارض غير موظف في إحدى الجهات العامة وأن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .

٦- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنف أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ل.س وموقاً توقيعاً حياً .

٧- أن يكون العارض مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال على أن تكون الوثيقة مصدقة أصولاً للعام الحالي .

٨- وثيقة ثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي ويعنى للعارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

٩- تصريح خطري من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية للمناقصة دون أي تحفظ ملتصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً وسيكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

١٠- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والمشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو لنقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ل.س .

١١- في حال فوضى العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان صفة الوظيفة بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ل.س .

١٢- طابع شهيد بقيمة ٢٥ ل.س .

١٣- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البنددين ٤ و ٥ على الأشخاص الطبيعيين .

١٤- تحقى الجهات للعلامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البند (١١-١٠-٩-٨-١) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البند (٨-٧) .

**المفهوم الثاني :** يحتوي على العرض المالي المتضمن بيان خطوط المسير السبعة مع الأسعار الثابتة (الافرادية والاجمالية) خلال مدة التنفيذ لكل خط على حد مقطعة بالحروف والأرقام والتي بين فيها أجراً السفرة الواحدة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- وفي حال وقوع خلاف أو (تناقض) بالأسعار التي يقدمها العارض فإن الأولوية تعود للأسعار الأنساب لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة بالعرض المالي نهائية وغير قابلة للتغيير .  
ولا تقبل العروض الجزئية .

#### **المادة -٧- مدة الارتباط بالعرض :**

أ- يجب أن لا تقل مدة لارتباط العارض بعرضه عن /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام ثلي لنتهاء المدة المنكورة .

بـ - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم الذي يلسي تاريخ الترشيح وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود للمؤسسات العامة و الشركات و المنشآت العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

جـ كل مشترك يعتبر مطلاعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و المؤسسة الحق في :

١- أن تعدل عن التعاقد قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات الأولية ويحق للمؤسسة مطالبتنه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة .

#### **المادة -٨- غرامة التأخير :**

في حال تأخيب أو تأخير الفريق الثاني عن تقديم العناصر ليوم ما ، يكلف بتأمين آلية أخرى لنقل العناصر وفي حال عدم تنفيذ ذلك يحق للفريق الأول استرجاع آلية على نفقة الفريق الثاني ويفرم بمطلق قيمة النفقة المترتبة على الغياب وتحسم النفقة والتغريم من استحقاقات الطرف الثاني وفي حال الغياب لأسباب قاهرة خارجة عن إرادة الطرف الثاني تحسم النفقة المترتبة على الغياب فقط .

**المادة - ٩ - زيادة أو إنقاص عدد الرحلات:**

يحق للمؤسسة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنقاذهما و بذلك الشروط و الأسعار الواردہ في العقد على ألا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وكل بند نسبة (٣٠٪) دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

**المادة - ١٠ - طريقة التقييم:**

تستدِّد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أجور النقل شهرياً (في اليوم التالي نهاية كل شهر) حسب جدول تنظم لكن خط على حدى .

**المادة - ١١ - الضرائب والرسوم:**

آ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيرم معه في حال إحالة المعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور نشر الإعلان (مرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

**المادة - ١٢ - المسئولية تجاه الغير:**

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للتغير بسيمه من جراء تنفيذ أعمال المعهد و يلتزم بالتعريض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة المألفة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيغها من التزامات من جراء ذلك بطريق التنازل أو بساي طريق آخر .

**المادة - ١٣ - أحكام عامة:**

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل تزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعه أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعين الترتيب العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتقدير أحكامه وتطبيقه  
وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

**المادة - ١٤ - إضمار المناقصة :**

تتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

١- الإعلان عن المناقصة .

٢- جدول خطوط المسير .

٣- دفتر الشروط المالية للحقوقية والفنية .

٤- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ( ٤٠٠ ) لعام ٢٠٠٤ .

٥- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

- تعتبر لفظية الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمارة التعاقد وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمارة جزء لا يتجزأ  
من العقد الذي سيبرم مع من يهمه عليه التعهد

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ( ٢٠٢٢/١ ) المرة الثالثة نقل عمل الفرع على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق  
وضواحيها .

دمشق في ٢٠٢٣/١٢

مدير فرع المنطقة الجنوبية  
المهندس محمد السقا